

# الأمر والنهي بوصفهما نظاماً أخلاقياً إلهياً

## قراءة تأصيلية لإشكالية الحرية الفردية في ضوء القرآن الكريم

سامر توفيق عجمي<sup>[\*]</sup>

المُلخَص

الفكر الإصلاحية، الروح الثورية، التغيير الاجتماعي، النقد البناء، الواجب الأخلاقي، حس المسؤولية، المساندة، الدعم... إلخ، مفردات تشكّل عناصر محورية في بناء المجتمع الصالح والعاقل، لا يحتويها إلا «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

تشهد المجتمعات المعاصرة حضوراً قوياً لقيم فلسفات الفردية، والليبرالية، والديموقراطية، وإعلانات حقوق الإنسان، التي تُعلي من قيمة الفرد، وتغذي نزعة الحرية الشخصية. تطرح هذه النزعة العالمية إشكالية بنيوية، من أنه كيف يحقّ لبعض الأفراد، من منطلق أطروحة دينية خاصة، التدخل في خيارات الآخرين وتضييق إرادتهم الحرة، بأمرهم بـ/ أو نهيهم عن عقيدة أو سلوك معين؟ مع ما يتضمّنه مفهوم الأمر والنهي بالتحليل اللغوي-الأصولي من تسلّط ونفوذ واستعلاء.

ومعالجة هذه الإشكالية يحصل في ضوء فهم الرؤية الكونية التي تقوم عليها التشريعات الإسلامية، والتي إن لم يؤخذ بعين الاعتبار ما بين عناصرها من علاقة عضوية، فسيكون ثمة تشوّه وبتير في الوعي بأطروحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ من الأصول العقدية الإسلامية، خالقية الله ومالكيته، وبالتالي ولايته، بمعنى نفوذ إرادته التكوينية، ويتفرّع عنها ولايته التشريعية بتنظيم حياة الإنسان وتقييد إرادته الطبيعية بمجموعة من القيم والقوانين.

وبما أنّ الأمر والنهي يقتضيان التسلّط على خيارات الناس وتضييق حريّتهم، تتوقّف هذه الممارسة السلطوية على الولاية الشرعية، وتستظهر هذه الولاية من الأدلة القرآنية التي تمنح عموم المؤمنين حقّ التدخل في خيارات الآخرين في ضوء الإرادة التشريعية الإلهية، بنحو لا يعدّ تدخلهم تعدياً على الحريّات الفردية، كون الحرية في المفهوم الإسلامي لا تعني تصرف الإنسان انطلاقاً من قناعاته الذاتية ورغباته الخاصة، بل توظيف إرادته الحرة بما يتوافق مع الإرادة التشريعية الإلهية.

كلمات مفتاحية: الأمر، النهي، المعروف، المنكر، الولاية، الأمة، المجتمع العادل، الحرية، السنن التاريخية، المسؤولية الاجتماعية، الواجب الأخلاقي.

[١]- باحث في الفكر الإسلامي - لبنان.

لو استقرنا القرآن الكريم، نلاحظ الأمر والنهي بجملة مفاهيم بنويّة، مثل: الإرادة الإلهيّة، النبوة، الولاية، التمكين، القيام، الأمّة، الإيمان، الصلاح، الفلاح، الخير، القسط، العدل، الإحسان، الاستقامة، النجاة، المدد، البركة، الشيطان، النفاق، الفساد، الفحشاء، البغي، السوء، الظلم، الهلاك... ، فليس كمثلهما فريضة، تعبر عن قوّة الحضور الأخلاقيّ والعاطفيّ للإسلام في الحياة الإنسانيّة العامّة، وفعاليّة دوره في عمليّات تنمية المجتمع، وإصلاحه، وتغييره، والنهوض به في مختلف الميادين: الفكرية، التربويّة، الاجتماعيّة، السياسيّة، الاقتصاديّة، الماليّة، الإدرايّة، والإعلاميّة... في هذا السياق، نفهم ما روي عن الإمام عليّ عليه السلام: «وما أعمال البرّ كلّها، والجهد في سبيل الله، عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلّا كنفثة في بحر لجّي»<sup>[1]</sup>. هذا، ما جعلها تتموضع في موقع حيويّ ضمن خارطة المعارف الإسلاميّة، فتحظى باهتمام العلوم الثلاثة الرئيسيّة: الكلام، الأخلاق<sup>[2]</sup>، الفقه، مضافاً إلى معالجتها في مباحث تفسير القرآن، والموسوعات الحديثيّة وشروحها، وكتب السير والتاريخ.

هذا التوسع كمّاً وكيفاً، أفقيّاً وعموديّاً، جعلها أطروحة متكاملة الأضلاع في الإسلام. ولئن كانت في الأمم السالفة على امتداد حركة النبوة<sup>[3]</sup>، إلّا أنّه ليس بين أيدينا ما يفيد كونها في اليهوديّة أو المسيحيّة أو غيرها من الأديان نظريّة متكاملة، وكذلك في الفكر الغربيّ، لا نعثر على ما يقاربها بصيغتها الإسلاميّة. ويقول المؤرّخ البريطانيّ المعاصر مايكل كوك Michael Cook: «... إذ لا يجوز للمرء أن يقف، ويشاهد بلا حراك امرأة -ولو غريبة- تُغتصب في مكان عام<sup>[4]</sup>. يجب أن يفعل شيئاً، إلّا إذا كانت له أذنان مقبولة لعدم التدخّل. بعبارة أخرى، لدينا فكرة واضحة عن واجب لا يفرض علينا التصرف بنحو لائق إزاء الغير فقط، بل كذلك منع الآخرين من فعل ما فيه تعدّد واضح على الناس. مع ذلك ليس لدينا في حياتنا اليوميّة مصطلح يشرح هذا الواجب، كما ليست لدينا نظريّة عامّة حول الأوضاع التي ينطبق عليها، والإرغامات التي تسقطه، إنّ القيمة الأخلاقيّة موجودة عندنا، لكنّها ليست من القيم التي أولتها ثقافتنا صياغة متطورةً ومتكاملة...»

[1]- النفثة: -كالنفخة- ما يمازج النّفس من الريق عند النفخ. والبحر اللجّي: العميق الذي لا يدرك قعره.

[2]- الشريف الرضي، نهج البلاغة، شرح الشيخ محمّد عبده، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، خطبة ٣٧٤، ج ٤، ص ٨٩.

[3]- انظر: الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٧٨٢. والفيض الكاشاني، محسن، المحجّة البيضاء في تهذيب الأحياء، صحّحه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٤٠هـ. ش، ج ٤، ص ٩٦-١١٧؛ والنراقّي، محمد مهدي، جامع السعادات، دار المرتضى، بيروت، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص ٤٢٠-٤٣٠.

[4]- انظر مثلاً الآيات: آل عمران: ١١٣، المائدة: ٦٣، ٧٨.

[5]- إشارة إلى حادثة اغتصاب وقعت في محطة قطار فرعيّة في شيكاغو في الولايات المتحدة الأميركيّة، ونشرت في تقريرين: تقرير صحيفة نيويورك تايمز، ٩-٢٣-١٩٨٨، ص ٣٣. وتقرير صحيفة شيكاغو تريبيون، ٩-٢٥-١٩٨٨.

يقدم الإسلام، في المقابل، اسماً ونظريّة لواجب أخلاقيّ من هذا النوع، واسع المجال. لا يخلو المصطلح «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» كترجمة الإنكليزية (Commanding Right and Forbidding Wrong) «...»<sup>[١]</sup>.

ولا تزال الحاجة قائمة لتجديد الاجتهاد فيها، إجابةً عن مجموعة من الإشكاليّات التي يطرحها تصاعد الخطّ البيانيّ لمعالم الحضارة البشريّة والتحوّلات الجذريّة التي تشهدها حياة الإنسان المعاصر، خصوصاً في شبكة المعارف والعلوم الإنسانيّة، نظم الاجتماع-السياسيّ وهويّة الدولة الحديثة، الأحزاب السياسيّة، منظمات المجتمع الأهليّ، الشبكات الإعلاميّة والتواصلية، المؤسسات التعليميّة والتربويّة...

### إشكالية الحرية ومشكلاتها المعاصرة

تشهد مجتمعاتنا المعاصرة حضوراً قوياً لأفكار وقيم -بفعل بروباغندا فلسفات الفرديّة Individualism، والمذاهب الليبراليّة Liberalism والديموقراطيّة، وإعلانات حقوق الإنسان-، تغذيّ نزعة الحرّيّة الشخصيّة<sup>[٢]</sup>، والخصوصيّة Privacy... وتعلي من قيمة الفرد، ومحوريّته، وساعد على نشيظها الإعلام الجديد<sup>[٣]</sup>، بحيث نصبح ونمسي كلّ يوم على عشرات بل مئات السلوكات غير المرغوب فيها تُمارس تحت شعار: هذه حرّيّتي، هذا شأنّي الخاصّ، هذه حياتي الشخصيّة... هذا، مع سيادة منطق الدولة وقوانينها الوضعيّة، وحصريّة سلطتها على مواطنيها في تنفيذ القوانين وتكفّل حقوقهم. ومع ما تشهده المجتمعات الإنسانيّة من تعدّديّة فكريّة ودينيّة وسياسيّة... داخل الدولة أو المجتمع الواحد، وتكسّر الحواجز الجغرافيّة وانفتاح العالم على فضاء كونيّ مشترك. ورفض إجبار الفرد أو تعنيفه لقبول عقيدة أو سلوك معين، واعتباره تعدّدياً على حقوق الإنسان...

[١]- كوك، مايكل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلاميّ، ترجم النصّ وراجع على المصادر وقدم له الدكتور رضوان السيّد، عبد الرحمن السالميّ، عمار الجلاصي، الشبكة العربيّة للأبحاث والنشر، ط٢، ٢٠١٣م، ص٢٥-٢٦.

[٢]- يتضمن الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان-حسبما اعتمدهته الجمعية العامّة في باريس ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف- عبارات عدّة تفيد هذا المعنى: في الديباجة «... غاية ما يرنو إليه عامة البشريّ انبثاق عالم يتمتّع فيه الفرد بحريّة القول والعقيدة وينتحرر من الفزع»، وتنصّ المادة ٣: «لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحرّيّة وفي الأمان على شخصه». والمادة ١٨: «لكلّ شخص حقّ في حرّيّة الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحقّ حرّيّته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيّته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة». والمادة ١٩: «لكلّ شخص حقّ التمتّع بحريّة الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقّ حرّيّته في اعتناق الآراء دون مضايقة...». والمادة ٣٠: «ليس في هذا الإعلان أيّ نصّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيّ دولة أو جماعة، أو أيّ فرد، أيّ حقّ في القيام بأيّ نشاط أو بأيّ فعل يهدف إلى هدم أيّ من الحقوق والحريّات المنصوص عليها فيه».

[٣]- سلطنا الضوء على هذه النقطة بالتفصيل في كتابنا: المباني الفكرية لوسائل التواصل الاجتماعيّ، المبحث الرابع: الديموقراطية الرقمية والفرديّة، مركز المعارف للدراسات الثقافية، بيروت، ط١، ٢٠٢١م، ص٥٩-٧٧.

أمام هذا المشهد، هل، وكيف، ولماذا... يحقّ لبعض الأفراد، ومن منطلق أطروحة دينية خاصة، التدخل في شؤون أفراد آخرين لتضييق إرادتهم الحرّة وتحدّد خياراتهم، بأمرهم ب/ أو نهيهم عن عقيدة أو تصرّف معيّن، قد يصل أحياناً إلى حدّ المضايقة وممارسة العنف أو إثارة الفزع؟ ولنفترض، أنّ ذلك جائز في المجتمعات التي تسود فيها منظومة دينية خاصة بحكم اختيار الفرد الانتماء إلى ثقافة هذا المجتمع ورؤيته الكونية والحقوقية، فكيف يصحّ في المجتمعات التعدّدية؟ بل نحفر عميقاً، ونفترض أنّ الفرد يعيش في مجتمع ديني أو دولة دينية، فهذا أقصى ما ينبغي أن يفيد على ضوء تطوّر مفهوم فقه الدولة والمواطنة، أن يكون المواطن خاضعاً لمنطق القانون، الذي ينحصر تطبيقه بأيدي الأجهزة المختصة تربوياً وأميناً وقضائياً... دون أن يكون ثمة حق لعموم الأفراد في الأمر والنهي بما يتضمنه ذلك من تسلّط على الآخرين؟

### المحور الأوّل: تحليل مفهوم الأمر والنهي: قراءة أصولية

نبدأ المقالة من تحليل الكلمات المفتاحية الأربعة: الأمر، النهي، المعروف، والمنكر، كي يتضح المقصود من مفهوم «الأمر بالمعروف» و «النهي عن المنكر»<sup>[١]</sup>. فقد عرّف بعض العلماء الأمر بأنّه: «قول القائل لمن دونه في الرتبة: افعل»<sup>[٢]</sup>. والنهي: «قول القائل لمن دونه: لا تفعل»<sup>[٣]</sup>. وعرّفهما آخرون بأنّ: «الأمر: طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء. والنهي: طلب الترك على جهة الاستعلاء أيضاً»<sup>[٤]</sup>. وقيد بعضهم بـ«القول»<sup>[٥]</sup>، مُعلّلاً، أنّ الفعل لا يسمى أمراً حقيقة، فمن يصلي ليراه غيره؛ فيصلّي، لا يصدق عليه أنّه أمر بالصلاة حقيقة؛ وكذا في جانب النهي، فضرب الولد بهدف ترك السرقة، ليس نهياً حقيقة، بل مجازاً<sup>[٦]</sup>.

[١]- انظر: الجرجاني، علي بن محمّد، التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه محمّد باسل عيون السود، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، باب الألف/٢٧٧، ص٤٠.

[٢]- عبد الجبار بن أحمد الهمداني، المعروف بالقاضي عبد الجبار المعتزلي، شرح الأصول الخمسة، تعليق أحمد بن الحسين بن هاشم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص٨٨. والجرجاني، التعريفات، ص٤٠.

[٣]- التعريفات، باب النون/١٩٦٧، ص٢٤٣.

[٤]- السيوري، المقداد بن عبد الله، الباب الحادي عشر مع شرحه النافع يوم الحشر لمقداد بن عبد الله السيوري، ومفتاح الباب لأبي الفتح بن مخدوم الحسيني، حقّقه وقدم عليه الدكتور مهدي محقق، مؤسسة جاب وانتشارات، مشهد-إيران، ١٣٧٦هـ، ص٥٧ وكذلك في مفتاح الباب، ص٢١٦.

[٥]- انظر: الحلّي، الحسن بن يوسف، مناهج اليقين في أصول الدين، تحقيق يعقوب الجعفري المراغي، دار الأسوة للطباعة والنشر، منظّمة الأوقاف والشؤون الخيرية مركز الدراسات والتحقيقات الإسلامية، ط١، ١٤١٥هـ، ص٥٤١-٥٤٤.

[٦]- الأحسائي، محمّد بن أبي جمهور، كشف البراهين في شرح رسالة زاد المسافرين، تحقيق الشيخ وجيه بن محمد المسيح، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ص٤٧٧.

وقد رفض مشهور متأخري الأصوليين<sup>[١]</sup> إرجاع الأمر والنهي إلى معنى مشترك وهو الطلب مع اختلاف المتعلّق، مستشهدين بالوجدان اللغويّ، على التباين الذاتيّ بين صيغتي «افعل» و«لا تفعل»، فالأمر طلبيّ ويدلّ على البعث نحو الطبيعة، أمّا النهي فليس طلباً بل زجر وردع وتباعد<sup>[٢]</sup>.

وما ذُكر في التعريفين من قيد: «منّ دونه» أو «الاستعلاء»، فلاخراج أمرين: الأوّل: السؤال، فهو لا يسمّى أمراً لأنّه على جهة التسفّل. والثاني: الالتماس، لأنّه على جهة المساواة. وذهب بعض الأصوليين كالسيد الخوئيّ والشهيد الصدر إلى أنّ «الظاهر اشتراط العلوّ<sup>[٣]</sup> في صدق الأمر دون الاستعلاء»، أمّا «طلب المستعلي لا يسمّى أمراً حقيقة، وإن كان بحسب نظره وإدعائه أمراً<sup>[٤]</sup>.

ويظهر من السيد الخمينيّ اعتبار العلو والاستعلاء معاً<sup>[٥]</sup>. أمّا الشيخ لطف الله الصافي، فقد جرّد مفهوم الأمر عن العلوّ أو الاستعلاء، غاية الأمر، أنّه لو صدر الطلب من السافل أو المساوي بداعي تحريك الغير، يذمه العقلاء لأنّ صدوره منه غير لائق<sup>[٦]</sup>.

من الواضح، أنّه بناء على الآراء كلّها، الأمر مأخوذ فيه -سواء بالتضمّن أم القرينة الخارجية- نحو من التسلّط على المأمور، والكلام عينه في النهي.

### المعروف والمنكر ومجالتهما

المعروف على مبني المعتزلة «كلّ ما يحسن في نظر العقل»، وعند الأشاعرة: «كلّ ما يحسن في الشرع»<sup>[٧]</sup>. وقال الشيخ الطوسي: «هو ما أوجب الله فعله أو رغب فيه عقلاً أو شرعاً»<sup>[٨]</sup>.

فيشمل المعروف -عند المشهور- ثلاثة مجالات: الواجب، المستحبّ، ترك المكروه. والأمر بالواجب واجب، وبالمستحب مندوب، والنهي عن المكروه مندوب أيضاً. وبما أنّ المنكر ضدّ

[١]- الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، مباحث الدليل اللفظي، تقارير السيد محمّد باقر الصدر، ط٢، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٤١٧-١٩٩٧م، ج٣، ص١١-١٤.

[٢]- الخميني، روح الله، مناهج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط١، مطبعة مؤسسة العروج، ١٤١٤هـ، ج٢، ص١٠٣.

[٣]- «العلوّ أمر اعتباري له منشأ عقلائيّ يختلف بحسب الزمان والمكان، والميزان هو نفوذ الكلمة والسلطة والقدرة على المأمور». مناهج الوصول، ج١، ص٢٣٩-٢٤٠.

[٤]- بحوث في علم الأصول، مصدر سابق، ج٢، ص١٥.

[٥]- مناهج الوصول، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٩-٢٤٠.

[٦]- الصافي الكلبايكاني، لطف الله، بيان الأصول، ج١، الأمر٦: مقصد١، فصل١، الجهة الثانية: اعتبار العلوّ والاستعلاء.

[٧]- التعريفات، باب الميم/١٧٦١، ص٢١٨.

[٨]- الطوسي، محمّد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي، ج٥، ص٢٥٧. ومجمع البيان،

ج٥، ص٨٧. والسبزواري، السيد عبد الأعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، مؤسّسة المنار، ط٣، ١٤١٨هـ، ج٦، ص١٩٤.

المعروف، فيُعرّف بما يقابله. لكن، يختص المنكر بما هو حرام، فيكون النهي عنه واجبًا. وعليه، هل المقصود من الأمر والنهي في باب المعروف والمنكر، خصوص العبارات الإنشائية أو الخبرية، التي يستفاد منها البعث والزجر بالمفهوم الذي شرحه الأصوليون؟ أم يشمل العبارات التقريرية والوصفية وصيغ الوعظ والإرشاد والنصح والتوجيه التي تحثّ على فعل المعروف وترك المنكر بالتذكير بالجنة والنار، والثواب والعقاب...؟ ففي مجال الاعتقاد مثلاً، هل تكفي عبارة: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>[١]</sup> أم لا بدّ من القول: ﴿لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ ليصدق النهي عن المنكر؟ وفي مجال العمل، هل تكفي عبارة ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>[٢]</sup> ليصدق الأمر بالصلاة؟ أم لا بدّ من: (أقم الصلاة)؟

ثمة وجهة نظر فقهية، أنّ الأمر والنهي مفهومان عرفيان خاصان لا إجمال فيهما، يقعان مقابل الأساليب التبليغية والدعوية الأخرى، فكلّ لفظ - مثلاً - لا يتضمّن معنى الأمر، لا يصدق عليه أمر بالمعروف، وإن كان وعظاً... والشاهد، وجوب الأمر بالمعروف، دون الوعظ، كذلك لو وجب تعليم الجاهل وإرشاده، فهو عنوان مستقلّ عن الأمر والنهي<sup>[٣]</sup>. بل ذهب بعضهم إلى أنّ الإخبار عمّا هو ثابت في لوح الواقع التشريعيّ من واجبات ومحرمات، كقول: تجب الصلاة في الشريعة، لا يصدق عليه الأمر، بل ينبغي قول: «أقم الصلاة» مثلاً...

فيعتقد الرأي الثاني بمحورية المقاصدية، وأنّه لا خصوصية لصيغة الأمر أو النهي، فتكفي كلّ عبارة تحقّق الهدف، أي فعل المعروف أو ترك المنكر، حتى لو كانت وصفية، وعظية، إرشادية...<sup>[٤]</sup>، بل يعتقد الشهيد مرتضى مطهري أنّ تشكيل المعاهد لتدريس اللغة العربية هو جزء من آليات النهي عن المنكر، باعتبار محاربة اللغة العربية من المنكرات التي ينبغي عدم السكوت عليها. ويوسّع الدائرة فيقول: «إنّ الإسلام لا يضع حدًا معيّنًا يحدّد فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأهداف الإسلامية الإيجابية بأجمعها تدخل في عداد المعروف، كما أنّ الموضوعات السلبية كافة في الإسلام، تدخل في عداد المنكر، صحيح أنّ مدار البحث في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتلخّص في تعبير الأمر والنهي، لكنّه، ونظرًا للقرائن التي يمكن استنباطها من القرآن الكريم نفسه، واستنادًا إلى الأحاديث الإسلامية المؤكّدة، وتأسيسًا على مسلّمات فقهنّا

[١]- لقمان: ١٣...

[٢]- العنكبوت: ٤٥.

[٣]- انظر: الطباطبائيّ القميّ، السيّد تقي، مباني منهاج الصالحين، إشراف عباس الحاجبانيّ، دار السرور، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج ٧، ص ١٥٦.

[٤]- جامع السعادات، ج ٢، ص ٤٢٨. والسيستاني، منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤١٨.

الإسلامي، وبشهادة التاريخ الإسلامي، فإنّ المقصود ليس الأمر والنهي اللفظيين فحسب، بل إنّ المقصود هو الاستفادة من كلّ الوسائل المشروعة في سبيل تطبيق الأهداف الإسلامية وتدعيمها وترسيخها في المجتمعات، وهذه هي الروح الحقيقيّة لواقع موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>[١]</sup>.

وذهب الشيخ السبحانيّ إلى أنّ الأمر والنهي ليسا منظويين على مجرد طلب فعل المعروف وطلب ترك المنكر، مستشهداً على ذلك بأنّ الجهاد حتّى الابتدائي<sup>[٢]</sup> وإجراء الحدود والقصاص من مصاديق الأمر والنهي رغم كونهما غير طلبيين، معللاً أنّ «الطلب الإنشائيّ الذي هو من قبيل المفهوم، وإن لم يكن موجوداً في إجراء حدّ القتل والرجم، لكنّه فيه واقعيّة الطلب وحقيقته وأثره، إذ بإجراء هذين الحدّين تنعدم المنكرات واقعاً، ولو بالنسبة للآخرين... وخلاصة القول: إنّ الأثر المطلوب من إجراء الحدود وإن كان منفيّاً بالنسبة إلى الجاني نفسه، ولكنّه موجود بالنسبة إلى المجتمع»<sup>[٣]</sup>.

هذا، ويمكن القول، إنّ الألفاظ ليست غاية مستقلّة بحدّ ذاتها في الدلالة على المعاني المطلوبة، بل هي وسائل لتعبير المتكلّم عن مراده الجدّي. قال الشاعر:

إنّ الكلام لفي الفؤاد وإنّما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

إلا أنّ الإنسان كثيراً ما يستخدم وسائل أخرى للدلالة على المسموح والممنوع، كلغة الجسد Body language، بتحريك الإصبع أو رفع الحواجب، وكالإشارات الضوئية والرسوم البيانية في قانون السير... إلخ. فاللغة مأخوذة على نحو الطريقيّة لا الموضوعيّة في إيصال المعنى إلى ذهن السامع ليفهم المراد ويرتّب الأثر المطلوب، وأيّ وسيلة عرفيّة أخرى، يستعملها من له سلطة الأمر والنهي بداعي البعث نحو الفعل، تكون أمراً، أو ينشئها بداعي الزجر، تكون نهياً. وعليه، يكون الأمر والنهي في باب المعروف والمنكر ليسا إرشاديين إلى إطاعة أمر الله تعالى ونهيه كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، «بل الظاهر من الأدلّة وجوب الأمر والنهي المولويين تأكيداً لأمر الله ونهيه»<sup>[٤]</sup>.

[١]- مطهرّي، مرتضى، الأئمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار الإرشاد، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٣٦٩-٣٧٠.  
[٢]- بحوث في الملل والنحل، الدار الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج٣، ص٤١٠. ورفض بعض الفقهاء هذا التداخل. انظر: ما وراء الفقه، مصدر سابق، ص٢٢٢.  
[٣]- السبحانيّ، جعفر، مفاهيم القرآن، معالم الحكومة الإسلامية، بقلم جعفر الهادي، دار الأضواء، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، ج٢، ص٣٣١-٣٣٢.  
[٤]- دراسات في ولاية الفقيه، ج٢، ص٢٣٢.

والنتيجة، أنّ المأخوذ في عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو الأمر والنهي بمعناهما العرفي المتضمّن لإظهار السلطة والنفوذ. فالذي نرجّحه حسب ظهور الأدلّة هو الرأي الأوّل، فهما عنوان مستقلّ عن عناوين أخرى تساهم في تحقيق الأهداف المشتركة، وثمة شواهد عديدة في القرآن والسنة على هذا الفهم، منها قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>[١]</sup>، حيث عطفهما على الدعوة إلى الخير، وهو يفيد التغير، وكذلك الأمر على ما أفاده بعض الفقهاء سابقًا من عدم وجوب الوعظ، فهو عنوان مستقلّ، وإن حقّق الهدف ذاته.

فوحدة الهدف ليست تمام المناط في نظر المشرّع الإسلاميّ، بل يريد لهدفه أن يتحقّق بوسائل متعدّدة، من جملتها الدعوة أو الوعظ، ومن جملتها الأمر بالمعروف بما يتضمّنه من منطوق حزم كأسلوب خاصّ، وهذه سنّة عقلانيّة في التربية، فمثلاً في تربية الطّفل يكون لنا هدف معيّن، ومع قناعتنا بإمكانية التوصل إليه بالثواب، نسعى لتحقيقه بواسطة أسلوب الأمر غير المقرون بالتعليل أو العقاب؛ لأنّ الأسلوب قد يكون هدفاً وسيطاً منظوراً إليه بذاته أيضاً، لتعويد الطّفل على عنصر آخر من الأهداف، وهو عدم التمرد والشعور بسلطة أعلائيّة تضبط تصرفاته، أو تنمية الشعور بالخوف من عواقب السلوك غير المرغوب فيه عند الطّفل لكونه مستحقّاً أو لامباليّاً.

### المحور الثاني: المبنى العقديّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تقوم التشريعات الإسلاميّة على الرؤية الكونيّة الدينيّة التي تشكّل البنية التحتيّة لها، ففهم أيّ أطروحة تشريعيّة كليّة أو قضية جزئية بمنهج يحدّد الهدف، ويرفع الالتباسات ويجيب عن الإشكاليّات، إنّما ينبغي أن يتمّ على ضوء الشبكة المفاهيميّة العامّة للمنطق الإسلاميّ عقيدة، ومفاهيم، وقيماً، وعواطف...، وإذا لم ندخل في الحساب العلاقة العضويّة بين مختلف عناصر الشبكة سيكون ثمة تشوّه وبتّر في الوعي بهذه الأطروحة أو تلك خارج صيغتها العامّة، وإذا نُظر إلى عنصر ما لمحاكمته بمعزل عن العناصر الأخرى المساهمة في التصميم، كان ذلك أشبه بالنظر إلى جزء من مبنى صمّمه أبرع المهندسين ليكون غاية في الفنّ والجمال، وإصدار حكم سلبّيّ عليه قبل أن يتمّ بناؤه كما أراده المهندس في رسمه للخريطة العامّة<sup>[٢]</sup>.

[١]- آل عمران: ١٠٤.

[٢]- إراجع: الصدر، محمّد باقر، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، ١٤١١-١٩٩١م، ص ٢٩١ وما بعد. وشمس الدين، محمّد مهدي، في الاجتماع السياسيّ الإسلاميّ، دار الثقافة للطباعة والنشر، إيران، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص ٢٥.

ومن الأصول العقدية القرآنية أنّ الله تعالى خالق كلّ شيء<sup>[١]</sup>، ويتفرّع عليه مالكيّته له<sup>[٢]</sup>، وبالتالي ربوبيّته، وولايته عليه، ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾<sup>[٣]</sup>.

والولاية على قسمين: تكوينية أو حقيقية، بمعنى نفوذ إرادة الله في كلّ مراتب الوجود وذرات الكون، فيحقّ له التصرف في كلّ شيء بما شاء كيف شاء<sup>[٤]</sup>.

والثانية: تشريعية أو اعتبارية، وهي فرع التكوينية، «فلو لم تكن هناك مولوية ذاتية لا تثبت الجعلية أيضاً، لأنّ فاقد الشيء لا يعطيه»<sup>[٥]</sup>، فبما أنّ الناس كافة، مخلوقون، مربوبون، مملوكون... لله تعالى، تكون إرادته التشريعية - وهي تدخل في دائرة التصرف أيضاً - عامة بحقّ جميع أفراد البشر دون مزاحمة، فله سبحانه وتعالى حقّ تنظيم حياة الإنسان وتقييدها بمجموعة من القيم والقوانين، والتصرف في نفوس الناس وأموالهم، والتسلّط على خياراتهم<sup>[٦]</sup>.

وعليه، إنّ مصدر سلطة الأمر والنهي والإلزام هو الله تعالى حقيقة، أصالة، ذاتاً، وحصراً، دون غيره.

وأفراد البشر جميعاً، أمامه تعالى سواسية، لا ولاية لأحد منهم على الآخر، ولا سلطة له على غيره في بدنه وعقيدته وأمواله وتصرفاته... ولا تكون سلطة بعضهم على بعض شرعية إلاّ بترخيص إلهي، وإلاّ كانت تصرفاً عدوانياً<sup>[٧]</sup>.

وتكمن لمية انحصار حقّ الحاكمية والولاية على البشر بيده تعالى في طبيعة صفاته، فيما أنّ الإنسان ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>[٨]</sup>، يكون تعالى العالم بما عليه واقع الطبيعة البشرية - ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>[٩]</sup> - وخصوصياتها الذهنية والنفسية والوجدانية والجسمية وحاجاتها الواقعية، وما يوصلها إلى أهدافها الوجودية<sup>[١٠]</sup>. وهو تعالى الغني المطلق ﴿إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ

[١]- الأنعام، الآية ١٠٢.

[٢]- الملك، الآية ١.

[٣]- الشورى، الآية ٩.

[٤]- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، قم، ج ٦، ص ١٢.

[٥]- بحوث في علم الأصول، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٩.

[٦]- الميزان في تفسير القرآن، ج ١١، ص ١٧٧.

[٧]- المكي، حسن محمد، الإلهيات على ضوء الكتاب والسنة العقل (محاضرات الشيخ جعفر السبحاني)، ج ١، ص ٤٢٥. الدار الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٠-١٩٩٠م.

[٨]- النمل: ٨٨.

[٩]- الملك: ١٤.

[١٠]- الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، قم، ط ١، ١٤٢٥، ج ١، ص ٥١٣-٥١٤.

عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١١﴾، المجرد عن هوى الانتفاع الشخصي من القوانين التي يشرعها<sup>[١]</sup>.

وعليه، إن أوامره ونواهيته تعالى لا تعود بالنفع عليه «إِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- خَلَقَ الْخَلْقَ حِينَ خَلَقَهُمْ غَنِيًّا عَنْ طَاعَتِهِمْ آمِنًا مِنْ مَعْصِيَتِهِمْ، لِأَنَّهُ لَا تَضُرُّهُ مَعْصِيَةٌ مِنْ عَصَاةٍ، وَلَا تَنْفَعُهُ طَاعَةٌ مِنْ أَطَاعَةٍ»<sup>[٢]</sup>، بل تخضعان لملاكات المصالح والمفاسد في الأفعال التي توصل الإنسان إلى كماله وسعادته. فأوامره تعالى لا تتعلق إلا بما هو عدل وإحسان وخير وصلاح للمجتمع الإنساني، ونواهيته لا ترتبط إلا بما هو ظلم وفساد وشر... ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>[٣]</sup>.

في المقابل، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾<sup>[٤]</sup>، ﴿... وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>[٥]</sup>.

هذا، ومن حقّه تعالى، أن يأذن لغيره بالأمر أو النهي ثبوتًا، وقد وقع إثباتًا، سواء أكان في مجال التكوين<sup>[٦]</sup> أم التشريع، فيمنح شخصًا ما كالنبي أو الوصي سلطة تدبير شؤون الأفراد أو المجتمع والتصرف في نفوسهم وأموالهم<sup>[٧]</sup>، ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>[٨]</sup>، ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>[٩]</sup>...

### المحور الثالث: ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن

تفريعًا على النتائج السابقة، وبلحاظ ما تبينناه من معنى تضمّن الأمر والنهي للسلطة والنفوذ، المستلزمان لتضييق حرّية الأفراد في مشيئة الفعل أو الترك، والتسلّط على خياراتهم الحيائية في هذا

[١]- آل عمران: ٩٧.

[٢]- الإلهيات، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٤٨.

[٣]- الشريف الرضي، نهج البلاغة، خطبة المتقين، ١٩٣.

[٤]- الحج: ٩٠.

[٥]- النور: ٢١.

[٦]- البقرة: ١٦٨-١٦٩.

[٧]- (فالمديرات أمرًا) النازعات: ٥، (قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ) السجدة: ١١. (... أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفَخْتُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ) آل عمران: ٤٩.

[٨]- التوحيد والتبريزي، محمد علي، مصباح الفقاهة، تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، مكتبة الداوري، قم، ١٣٧٧هـ. ش، ج ٣، ص ٢٨٥.

[٩]- الأحزاب: ٦.

[١٠]- المائدة: ٥٥.

الاتجاه أو ذاك، يتوقف هذا اللون من الممارسة السلطوية في الأمر والنهي على الولاية الشرعية<sup>[١]</sup>، وإلا تكون افتراءً ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۗ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾<sup>[٢]</sup>. وثمة آية في القرآن نستظهر منها أنها في مقام البيان من هذه الجهة، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾<sup>[٣]</sup>.

وهذا يستلزم شرح مدلول الولاية لتنظر كيف يمكن استفادة هذا المعنى. فقد وردت الولاية في المعاجم اللغوية بمعان متعددة، منها: القربة، النصرة، الأجر بالتصرف، الأحقية، السلطان، الأمانة، السياسة، الملك، القيام بالأمر، الغلبة، التمكّن، المحبة، الصداقة...<sup>[٤]</sup>.

هذا، وقد اختلفوا في المصدر الذي تؤول إليه، فتبنى بعضهم القربة، وبعضهم النصرة، وبعضهم السلطنة... واستظهر المصطفوي أنّ الأصل الواحد في مادة وليّ هو وقوع شيء وراء شيء مع رابطة بينهما. وأمّا مفاهيم القرب والحبّ والنصر والمتابعة، فهي من آثار الأصل باختلاف الموارد. وذكر من مصاديقه: الولاية بمعنى تدبير أمور الغير والقيام بكفاية جريان حياته ومعاشه، فإنّ الوليّ والمتولّي واقع وراء المتولّي عليه، والرابطة بينهما تدبير الأمور والقيام به.... فالوليّ هو المتّصف بالولاية والتدبير. ومنها: مفهوم الأولوية، وهو الأحرى والأجدر في جهة الوقوع وراء شيء مع وجود الرابطة<sup>[٥]</sup>...

وفي تفسير الآية، أغلب المفسرين حملوا الولاية في الآية على أحد معانيها اللغوية دون بيان

[١]- مباني منهاج الصالحين، مصدر سابق، ج٧، ص١٣٨.

[٢]- يونس: ٥٩.

[٣]- التوبة: ٧١.

[٤]- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤هـ، ج٦، ص١٤١. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، ج٦، ص٢٥٢٨. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، قاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، دار العلم للجميع، بيروت، ج٤، ص٤٠١. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ، ج١، ص٦٧٢. ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، اعتنى بتصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج١٥، ص٤٠١.

[٥]- المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ، ج١٣، ص٢٠٥.

القرائن والشواهد<sup>[١]</sup>، فيكون أشبه بالحمل التبرعي، لكن المفترض في فهم الآية محاولة الكشف عن المراد الجدّي لله تعالى من مفردة الولاية بما هي جزء من التركيب العام، وليس مجرد استبدال لفظ «الولاية» بلفظ آخر مرادف له في اللغة، والمراد الجدّي لا يتوقّف على المعنى التصوريّ اللغويّ فقط، وإن كان له دور في الفهم، لكن الأهمّ النظر إلى طبيعة العلاقة بين مفردات التركيب وعناصره، والشواهد الخارجيّة، وقرائن السياق.

ولا نفهم لماذا لم يتمّ فهم الولاية في الآية في ضوء ربطها بمفهوم آخر يتفرّع عنها، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمعاني التي ذكرها وإن أمكن ربطها به، إلاّ أنّها بعيدة عن سياق الآية، فالأمر والنهي بالمعنى الأصوليّ الذي شرحناه، والمأخوذ فيه السلطة والنفوذ والغلبة... يشكّل قرينة نستظهر في ضوئها كون الولاية في الآية بمعنى السلطة والأحقّ بالتصرّف والسياسة والتدبير والقيام بالأمر...، مع مساعدة اللغة عليه، وقال ابن الأثير: «وكأنّ الولاية تُشعر بالتدبير والقدرة والفعل»<sup>[٢]</sup>، ولنا قرائن عديدة على ذلك في الاستعمال القرآنيّ والعرفيّ، أمّا ما ذكره من معان كالتناصر، والتوادّ، والتراحم، والتعاقد، والتأخي، والتألف... فهي من لوازم الولاية بمعنى التصرّف والتدبير أو مقارناتها. وقد استظهر بعض الفقهاء والمفسّرين هذا المعنى من الآية، نذكر بعضها: يقول الشيخ المنتظري: «... والظاهر من الولاية هو سلطة الشخص وألويّته. فالله تعالى بولايته العامّة على عباده جعل لكلّ مؤمن ومؤمنة حقّ الولاية والسلطة على غيره ليكون له حقّ الأمر والنهي»<sup>[٣]</sup>.

ويقول العلامة الطباطبائيّ: «... ليدلّ بذلك على أنّهم مع كثرتهم وتفرّقهم من حيث العدد ومن الذكورة والأنوثة ذوو كينونة واحدة متّفقة لا تشعب فيها؛ ولذلك يتولّى بعضهم أمر بعض ويدبّره؛ ولذلك كان يأمر بعضهم بعضًا بالمعروف وينهى بعضهم بعضًا عن المنكر، فلولاية بعض المجتمع على بعض ولاية سارية في جميع الأبعاض دخل في تصديّهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بينهم أنفسهم»<sup>[٤]</sup>.

[١]- تبيّن الفخر الرازي في مفاتيح الغيب أنّ الولاية في الآية بمعنى: القرب. وقال الطبري: «إنّ صفتهم أنّ بعضهم أنصار بعض وأعوانهم». ومثله: الخازن في باب التأويل في معاني التنزيل، والسمرقندي في بحر العلوم، والطوسي في التبيان الجامع لعلوم القرآن، والطبرسي في مجمع البيان، والبغوي في معالم التنزيل، والطبراني في التفسير الكبير. وكذلك الألوسي في روح المعاني والصابوني في صفوة التفاسير مع إضافتهما: «التعاقد». وقال ابن كثير: «أي يتناصرون ويتعاقدون، كما جاء في الصحيح: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضًا، وشبك بين أصابعه...». وأضاف إليها النسفي في مدارك التنزيل وحقائق التأويل: «التراحم». وقال الواحدي في الوجيز: «الرحمة والمحبة». ورشيد رضا في المنار: «النصرة والأخوة والمودة»، والماتريدي في تأويلات أهل السنة: «التأليف بين القلوب والأخوة»، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: «أي قلوبهم متّحدة في التوادّ والتحابّ والتعاطف». وكذلك الشوكاني في فتح القدير.

[٢]- ابن الأثير، المبارك بن محمّد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي، مؤسّسة إسماعيليان، قم، ط ٤، ١٣٦٤هـ. ش، ج ٥، ص ٢٢٧.

[٣]- المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلاميّة، الدار الإسلاميّة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٩-١٩٨٨م، ج ٢، ص ٢٣٢.

[٤]- الميزان في تفسير القرآن، ج ٩، ص ٣٥٢.

ويقول السيّد محمد باقر الصدر: «يتحدّث عن الولاية وأنّ كلّ مؤمن وليّ الآخرين، ويريد بالولاية تولّيّ أموره بقرينة تفريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه، والنصّ ظاهر في سريان الولاية بين كلّ المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية»<sup>[١]</sup>.

والنتيجة، أنّ أطروحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدخل ضمن مفهوم الولاية بالتضمّنات التي شرحناها سابقاً، فمن يمارسها ضمن الحدود المأذون له فيها، تكون سلطته على الآخرين مشروعة، وليست تعدّيّاً على حرّيتهم الفرديّة، ولا افتراءً على خصوصيّاتهم وخياراتهم الحياتيّة الشخصية...؛ لأنّهم لا يملكون من إرادة التصرف في ذواتهم وشؤونهم وخصوصيّاتهم وخياراتهم إلّا في حدود الإرادة المولويّة الإلهيّة.

### المحور الرابع: الحرّية الطبيعيّة - الفلسفيّة والاجتماعيّة - الحقوقيّة

هذا يحيلنا إلى إثارة مسألة الحرّية الإنسانيّة، ويمكن تقسيمها<sup>[٢]</sup> إلى: التكوينيّة أو الطبيعيّة، وتعني قدرة الإنسان بأصل الخلقة على الفعل أو الترك، ولا تتقيّد هذه الحرّية إلّا بالسنن الطبيعيّة والقوانين الوجوديّة، والبحث عنها فلسفيّاً.

والحرّية الاعتباريّة - الاجتماعيّة، وهي عبارة عمّا يكفله مذهب اجتماعي ما، من حقوق للأفراد، تمكّنهم من القيام بالأفعال التي من شأنها تلبية حاجاتهم وتحقيق رغباتهم في ضوء منظومته العقديّة والقيميّة.

والحرّية الاجتماعيّة في الإسلام، لا تعني نفي مطلق سيطرة الغير أو تحرّر الإنسان من كلّ قيد، بحيث يشبع نزعة الحرّية الطبيعيّة - التي يلعب تأصلها في الذات البشريّة دوراً نشطاً في دفعه ليعشق الانعتاق من كلّ القيود، ويفرض أيّ قسر أو إكراه - على حساب حاجاته ورغباته وأشواقه الأخرى، بل كفّلها للأفراد وفق رؤيته الكونيّة، التي تشخّص أنّ رأس هرم حاجات الإنسان والهدف الوجودي له هو العبادة والعبوديّة، أي الانسياق مع الشعور الدينيّ الفطريّ بالخضوع لإرادة المتعالي في أوامره ونواهيه، والانجذاب نحو المطلق.

فيوجد تناسب طرديّ وعكسيّ بين الاتصال بالمطلق والخضوع لإرادة المتعالين وبين التحرّر والانعتاق، وبين القطيعة معه وبين اللاتحرّر، فالاتصال بالمطلق المتعالي يحرّر الإنسان من كلّ

[١]- الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٠-١٩٩٠م، ص ١٥٣.

[٢]- انظر: الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، ١٤١١-١٩٩١م، ص ٢٧٤.

سلطة لغير الله تعالى، فلا يكون «من حقّ أيّ قوّة في الكون أن تتصرّف في مصيره، وتتحكّم في وجوده وحياته...»<sup>[١]</sup>، فينتعق من سيطرة الأرباب والآلهة المصطنعة التي تمثّلت في التاريخ بصورة مختلفة، الأصنام<sup>[٢]</sup>، الكواكب والنجوم<sup>[٣]</sup>، الأحبار والرهبان، الأنبياء<sup>[٤]</sup>، السلاطين والزعماء<sup>[٥]</sup>، وخصوصًا أمّ الأصنام صنم النفس، بتأليه الذات ﴿اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾<sup>[٦]</sup>، وتقديس الأنا.

وهذا ما يمكن فهمه من بعض النصوص الدينيّة، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «من ترك الشهوات كان حرًّا»<sup>[٧]</sup>.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ صاحب الدّين... رفض الشهوات فصار حرًّا»<sup>[٨]</sup>.

والنتيجة، أنّ الحرّيّة الاجتماعيّة لا تعني إرادة الإنسان في التصرّف في ضوء فناعاته الذاتية، ورغباته الخاصّة، وأهوائه الشخصية، وما ينتخبه من خيارات حياتيّة، على مستوى العقيدة، والأخلاق، والمشاعر، والسلوك... بل توظيف إرادته وحرّيته الطبيعيّة بما يتطابق مع الإرادة التشريعيّة الإلهيّة. وفي هذا السياق، يأتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لدعم الفرد ومساندته في أن يتصرّف في ضوء إرادة المتعالي، وتأمين البيئّة الحاضنة له للارتباط بالمطلق، والتحرّر من القيود والأغلال المصطنعة كلّها. ﴿... أُمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ﴾<sup>[٩]</sup>.

## المحور الخامس: المحرّكات العاطفيّة للأمر بالمعروف في بناء المجتمع الصالح

يقوم الأمر بالمعروف في جوهر مقاصديّته - كما أشرنا - على تنشيط التفكير الإيجابي، وتثوير الفكر الإصلاحي، واستنهاض الروح الثوريّة، وتنمية النقد البناء، وتنشيط الواجب الأخلاقي، وتفعيل مجموعة من العواطف الإنسانيّة (التضامن، التناصر، التعاضد، التبار، التواد، والتراحم...)، والتي

[١]- الصدر، محمّد باقر، المدرسة القرآنيّة، تقديم زكي الميلاد، دار الكتاب المصري-القاهرة، دار الكتاب اللبناني-بيروت، ٢٠١١م، ص ١٠٨-١٠٩.

[٢]- الشعراء: ٧١.

[٣]- الأنعام: ٧٥-٧٩.

[٤]- التوبة: ٣١.

[٥]- النازعات: ٢٤.

[٦]- الفرقان: ٤٣.

[٧]- تحف العقول، ص ٨٩.

[٨]- المفيد، محمّد بن محمّد، الأمالي، تعليق حسن استادولي، شركة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، مج ٦، ص ١٤، ٥٢.

[٩]- الأعراف: ١٥٧.

تُعَلِّي جَوَانِيَةَ الْإِنْسَانِ الْإِحْسَاسَ بِمَحَوْرِيَّةِ الْإِنْسَانِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، بَلِ الْإِنْسَانِ الْكُونِيَّةِ فِي الرَّوْيَةِ الْخِلَاصِيَّةِ، مُضَادًّا حَيَوِيًّا لِكُلِّ مَا هُوَ رَهْبَانِيَّةٌ، قَعُودٌ، عَزَلَةٌ، تَقْوِيعٌ، تَقَاعُوسٌ، تَكَاسُلٌ، لَامْبَالَةٌ، إِهْمَالٌ، وَنَرَجِسِيَّةٌ... فَثَمَّةٌ سَفِينَةٌ مُشْتَرَكَةٌ يَرْكَبُهَا أَفْرَادُ الْمَجْتَمَعِ الْبَشَرِيِّ كَافَّةً، تَعْتَرِضُ إِبْحَارَهُمْ اضْطِرَابَاتٌ مَنَاخِيَّةٌ، وَأَمْوَاجٌ مُتْرَاكِمَةٌ، وَظَلَمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبِرْقٌ... تَهْدَدُ حَيَاتُهُمْ، فَلَوْ دَارَ قَطْبٌ رَحَى كُلِّ مَنْهُمْ حَوْلَ مَحْوَرِهِ الْخَاصِّ، غَاضًا الطَّرْفَ عَنِ الْغَيْرِ، فَسَيَغْرُقُ وَمَنْ مَعَهُ. أَمَّا لَوْ عَاشَ كُلُّ عَضْوِهِمُ الْمَجْمُوعُ، وَسَاهَمَ قَدْرَ سَعْتِهِ فِي عَمَلِيَّةِ الْإِنْقَادِ، فَثَمَّةٌ فَرْصَةٌ كَبِيرَةٌ لِتَحْقِيقِ الْهَدَفِ وَالنَّجَاةِ<sup>[١]</sup>.

وَيُمْكِنُ أَنْ نَسْتَوْحِي هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: «مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا، وَلَمْ نُوذْ مِنْ فَوْقِنَا، فَإِنْ يَتْرِكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا؛ هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ؛ نَجَوْا جَمِيعًا»<sup>[٢]</sup>.

هَذَا، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ: «... فَإِنَّهُمْ (أَيُّ النَّاسِ) صَنَفَانِ: إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ»<sup>[٣]</sup>.

وَمَقْتَضَى عَقْدُ الْأَخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾<sup>[٤]</sup>، وَمَبْدَأُ النِّظَائِرِيَّةِ الْخَلْقِيَّةِ الَّتِي تُوَكِّدُ الْوَحْدَةَ الْعَضْوِيَّةَ لِلنَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾<sup>[٥]</sup>، هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَيَعْبُذُ ذَلِكَ، تَرْكِيزَ النُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ عَلَى طَبِيعَةِ هَذِهِ الْوَحْدَةِ الْعَضْوِيَّةِ لِلْمَجْتَمَعِ الْإِيمَانِيِّ:

عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِنْ اشْتَكَى شَيْئًا مِنْهُ وَجَدَ أَلَمَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ جَسَدِهِ، وَأَرْوَاحَهُمَا مِنْ رُوحٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ لِأَشَدَّ اتِّصَالًا بِرُوحِ اللَّهِ مِنْ اتِّصَالِ شَعَاعِ الشَّمْسِ بِهَا»<sup>[٦]</sup>.

[١]- انظر: السبحاني، مفاهيم القرآن، ج ٢، ص ٣١٩.

[٢]- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، ١٤٠١-١٩٨١م، ج ٣، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ص ١٣٩.

[٣]- نهج البلاغة، ص ٤٢٧.

[٤]- الحجرات: ١٠.

[٥]- النساء: ١.

[٦]- الكافي، ج ٢، ص ١٦٦.

وعنه عليه السلام: «المؤمنون في تبارهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى تداعى له سائرهم بالسهر والحمى»<sup>[١]</sup>.

يشرح بعض الأطباء هذا الحديث بأنه إذا أصيب أي عضو من أعضاء جسم الإنسان بمرض أو جرح... فإنه يصدر شكوى عصبية حسية على هيئة استغاثة إلى الدماغ، فيصدر الدماغ أمرًا لباقي الأعضاء المتحكّمة في عمليات الجسد بإسعاف العضو المصاب وإغاثته، فيدعو بعضها بعضًا.. فمراكز الإحساس تدعو مراكز اليقظة والتحكّم في المخ، وهذه تدعو بدورها الغدة النخامية لإفراز الهرمونات، التي تدعو باقي الغدد الصماء لإفراز هرموناتها، التي تدعو وتحفّز جميع أعضاء الجسم لنجدة العضو المشتكى. ومعنى التداعي هنا أن يتوجّه كلّ جزء في الجسد بأعلى قدر من طاقته لنجدة المشتكى وإسعافه... وهي صورة من صور التعاون الجماعي، لا يمكن أن توصف بكلمة أبلغ من التداعي<sup>[٢]</sup>.

ومن باب التقريب، كما أنّه حال انتشار وباء معدٍ مثل كوفيد ١٩، يحقّ للأفراد أن يتدخل بعضهم في زجر الآخرين عن الإضرار بالأمن الصحيّ للمجتمع، بحيث لا يحقّ لحامل الفيروس -تحت شعار الحرّية- التجوّل والتنقل كما يشاء. وكما لا يحقّ لشخص أن يقوم بحرق إطارات السيارات على الشارع العام ملوئًا البيئة ومتعدّيًا على الأمن الصحيّ للناس. كذلك حال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو عملية تداعي أبناء المجتمع الإيمانيّ أو الإنسانيّ لوقاية المجتمع وحمايته ومعالجته من كلّ الأمراض العقائديّة والأخلاقيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة... فيحقّ لأفراد المجتمع أن يتدخل بعضهم في شؤون من تعارض خياراته الحياتيّة الأمن الأخلاقيّ وتلوّث البيئة الروحيّة لبناء المجتمع الصالح.

## المسؤولية الاجتماعية والاختيار الفرديّ

فثمة خيط دقيق جدًّا، يفصل بين الحرّية الشخصية والخصوصيّة وبين الفوضى والعبثيّة، يكمن في إرادة الانتماء، خصوصًا إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ الخيارات الفرديّة لا تعبّر عن حالة خاصّة بصاحب الاختيار، بل تمتدّ تأثيرات اختياره إلى الآخرين الذين يحتكّون به ويتفاعلون معه وينفعلون عنه، فالأفراد الذين يتشاركون وحدة الحياة ليسوا عناصر فاعلة، بل سلبية منفعة أيضًا، فلسان حال

[١]- الكوفي، حسين بن سعيد، المؤمن، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهديّ، قم، ١، ١٩٩١م، ص ٣٩. وانظر: صحيح البخاريّ، ج ٧، ص ٧٨.

[٢]- انظر: عبده، محمّد يوسف، فوائد الحمى وعلاجها معجزة نبويّة، المؤتمر العالميّ السابع للإعجاز العلميّ في القرآن والسنة، ص ٤-٥.

كل فرد: ما اخترته هو الأفضل، وكأنه في مكان ما دعوة الغير إلى خيارات الذات بطريقة سلبية صامته، لأن من يختار شيئاً لنفسه بالذات، كأنه يفترضه خياراً للآخرين بالواسطة.

وقد تنبّه الفيلسوف الوجودي الفرنسيّ جان بول سارتر، إلى هذه النقطة الحيويّة في الفهم الفلسفيّ للخيارات الفرديّة الحرّة وعلاقتها بالمسؤوليّة الاجتماعيّة الإنسانيّة العامّة، حيث يقول: «عندما نقول إنّ الإنسان مسؤول عن نفسه، لا نعني أنّ الإنسان مسؤول عن وجوده الفرديّ فحسب، بل هو بالحقيقة مسؤول عن جميع الناس وكلّ البشر... عندما نقول إنّ الإنسان يختار نفسه بنفسه، نعني بالتالي أنّ الإنسان الذي يختار نفسه إنّما يختار تبعاً لذلك جميع البشر.

وفي الواقع، إنّ كلّ عمل نقوم به يخلق الرجل الذي نريده، ويخلق بنفس الوقت الرجل الذي نرغب في أن نكونه، فإذا اختار الإنسان أن يكون شيئاً معيّنًا، فهو بذلك يؤكّد قيمة اختياره، لأنّه لا نستطيع أبداً أن نختار الشر. إنّ ما نختاره لا يكون إلّا الخير، ولا خير في نظرنا إذا لم يكن خيراً للجميع»<sup>[١]</sup>.

#### ضابط احتمال التأثير وخلق بيئة غير آمنة للمعصية

وفي هذا السياق، نرجّح أنّ ضابط احتمال التأثير الذي شرطه الفقهاء في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يحتاج إلى قراءة مختلفة، إذ نستظهر من الأدلّة أنّه ليس المطلوب في الأمر أو النهي خصوص عمليّة التأثير المباشر في هذا الفرد الخاصّ أو ذاك ليترك هذا السلوك الجزئيّ أو ذلك، بل ثمة هدف يرتبط بالاجتماع العام، وهو خلق بيئة غير آمنة للعصيان، أي إشعار المُقبل على المعصية بالقلق النفسي والتوتر وعدم الراحة، بحيث لا تسيطر على المناخ العام حالة من الاطمئنان والانسائيّة في ارتكاب المعصية، على الأفراد كلّهم تسجيل اعتراضهم وإبداء انزعاجهم وإظهار استيائهم حتّى مع عدم احتمال التأثير في هذا الفرد أو ذاك، لا أن يعيشوا «عقليّة المشاهد»، تحت شعار اللاتأثير بذريعة عدم اكتراث العاصي ولا مبالاته، بل أن يكون لسان حال ومقال كلّ (قال إني لعملكم من القالين)<sup>[٢]</sup>.

يعلّق السيّد علي السيستانيّ على مذهب المشهور بقوله: «ولكن لا يُترك الاحتياط بإبداء الانزعاج والتذمّر وإظهار الكراهة والاستياء والتنقّر، فعلاً أو قولاً، لتركة المعروف أو ارتكابه المنكر، ولو مع

[١]- سارتر، جان بول، الوجودية مذهب إنساني، قدم له الدكتور كمال الحاج، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان، ١٩٨٣م، ص ٤٦-٤٨.

[٢]- الشعراء: ١٦٨.

عدم احتمال تأثيره فيه والارتداد به»<sup>[١]</sup>.

وتتأكد هذه القضية تجاه الأفراد الذين اختاروا الانتماء إلى الحركة الإيمانية بإرادتهم الحرة؛ إذ حينها يصبح الاختيار في مشيئة الفعل أو الترك محكومًا بسقف المنظومة العقائدية والقيمية والتشريعية التي ينتمي إليها المرید، وإلا لزم من وجودها عدمها، وانقلبت الحرية إلى فوضى وعشبية، وهذا لا يعني أن لا يكون الآخر الواقع خارج هوية الأمة ليس موضوعًا للأمر والنهي، بل هو كذلك بلحاظ آخر، وهو ضرورة التفاعل الإيجابي مع خيار إرادة الانتماء إلى الأمة الإسلامية كونها (خير أمة) و (خير البرية)<sup>[٢]</sup>.

وبهذا الفهم، يفيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنّ كلّ فرد في المجتمع الإيمانيّ خصوصاً والإنسانيّ عموماً ليس -فقط- مسؤولاً عن خلاصيته ذاته، وليس معنياً -فقط- بتربية نفسه لإيصالها إلى سعادتها وكمالها الطبيعيّ اللائق بحالها، بتغليب محورية النزعة الفردية الليبرالية التي تقود إلى محورية الأنا، بل مسؤول عن خلاص الآخرين، وتكميل نفوسهم، بمساندتهم ودعمهم على تحقيق الأهداف الوجودية التي هي مقتضى كمال طبيعتهم<sup>[٣]</sup>.

فالإسلام لم يُرد لأبناء المجتمع الإنسانيّ الواحد أن يعيشوا في جزر منعزلة<sup>[٤]</sup>، بحيث لا يشارك أحدهم الآخر أهدافه الوجودية من الناحية العملية، ولا يعنيه ما يؤول إليه أمره في معاده، بل أقام بناءه على أساس التشارك والتفاعل والإحساس بالمسؤولية والتكافل والتعاقد والتعاون...، هذه الروحية المقاصدية المجتمعية واضحة في التشريعات الإسلامية، خصوصاً العبادات وما يشم منه رائحة العبادة، كصلاة الجماعة، والاجتماع الأكبر في الحج، والمشاركة في تشييع الجنائز... فجميعها تهدف إلى أن يكون المؤمن، بل الإنسان مطلقاً عنصراً إيجابياً مساهماً في بناء المجتمع الإنسانيّ الصالح والعادل في حركة التمهيد والانتظار الإيجابيّ لظهور ولي العصر الإمام محمد بن الحسن المهديّ عجل الله تعالى فرجه الشريف.

## بناء النموذج الحضاريّ العالميّ

هذا، وإذا نظرنا إلى مفهوم «الأمة» بالمنطق القرآنيّ الموصوفة بأنها «خير أمة»، مع تقييد هذه

[١]- منهاج الصالحين، ج١، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الفصل الثاني: في شرائطهما. وأنظر: <https://www.sistani.org/arabic/qa/0296/>

[٢]- البيئة: ٧.

[٣]- مواهب الرحمن، ج٦، ص ١٩٢.

[٤]- انظر: المنتظري، مصدر سابق، ج٢، ص ٢١٤.

الخيرية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يكون لمدلول الآية ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>[١]</sup> مقصودان<sup>[٢]</sup>:

الأول: يتعلّق بذات الأمة وهويتها، أي لزوم أن تعدّ الأمة ذاتها وتبني هويتها في مختلف الميادين الفكرية والأخلاقية والحقوقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمالية... لتصبح نموذجاً حضارياً عالمياً، أي ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ و ﴿خَيْرِ الْبَرِيَّةِ﴾.

والثاني: يتعلّق بالآخر ﴿أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، فإذا نجحت الأمة في عملية البناء الداخلي لهويتها الحضارية على ضوء معطيات الوحي الديني، وتكوين المجتمع المستقيم العادل الصالح القوي المتمكّن من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي بهذه الخيرية الذاتية تحقق الشرط الموضوعي للنموذج الحضاريّ الإنسانيّ الذي يمكن أن يحاكيه الآخرون في تحقيق سعادتهم، وتقدّم رسالتها الإلهية إلى الآخرين على ضوء جاذبية النموذج السلوكي الذي يحبّب الإيمان إلى الناس ويزينه في قلوبهم فيكرهوا نماذج الكفر والفسوق والعصيان.

وعلى ضوء هذا الفهم أيضاً، أجاب المفسّرون عن الإشكالية التي طرحها بعضهم حول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾<sup>[٣]</sup>، من أنها تفيد أنّ الإنسان المهتدي عليه بنفسه وليس له أن يتدخل في شؤون الآخرين، وهي تدلّ على جواز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال الطبرسي: «إنّ هذه أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنّ الله تعالى خاطب بها المؤمنين فقال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ يعني: عليكم أهل دينكم، كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾»<sup>[٤]</sup>.

فمفردة «أنفسكم» الواردة في الآية لا يقصد بها الأفراد على نحو انحلاليّ، بل يُراد بها عموم المؤمنين على نحو المجموع؛ لأنّ المجتمع الإيمانيّ هو بمنزلة النفس الواحدة، فيكون المعنى يا أيها الذين آمنوا لا يضرّكم من ضلّ بصرفكم عن القيام بمسؤولية هداية أنفسكم بأمر بعضكم بعضاً بالمعروف ونهي بعضكم بعضاً عن المنكر كي يتحقّق مجتمع الهداية<sup>[٥]</sup>.

[١]- آل عمران: ١١٠.

[٢]- الروحاني، فقه الصادق، ج ١٩، ص ٢٧٨.

[٣]- المائدة: ١٠٥.

[٤]- مجمع البيان، ج ٣، ص ٣٩٢.

[٥]- النساء: ٢٩.

[٦]- الميزان في تفسير القرآن، ج ٦، ص ١٦٤.

## المحور السادس: دور النهي عن المنكر في السنن الاجتماعية والتاريخية

هذا مضافاً إلى عنصر آخر يشكّل خطورة فائقة، وهي دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القوانين التاريخية والسنن الاجتماعية على ضوء الرؤية القرآنية، خصوصاً في بعده المجتمعي والحكومي، حيث تؤكد على الربط العليّ الأكيد بين أمرين:

**الأول:** المجتمع الصالح، المستغفر، المستقيم، القائم بالقسط، الحاكم بالعدل، المقيم للكتب الإلهية...، من جهة، وبين المدد الغيبيّ وتفجّر الأرض بشرواتها وخيراتها وتفتح السماء ببركاتها.

**والثاني:** بين مجتمع الظلم، الفساد، الترف، السوء، الفسق، الإجرام.... وبين الهلاك والعذاب والأخذ...

ومن مصاديق الأول، على لسان النبيّ نوحٍ عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾<sup>[١]</sup>.

يعلق العلامة الطباطبائيّ على الآية: «... لمغفرة الذنوب أثر بالغ في رفع المصائب والنقمة العامة وانفتاح أبواب النعم من السماء والأرض أي أنّ ثمة ارتباطاً خاصاً بين صلاح المجتمع الإنسانيّ وفساده؛ وبين الأوضاع العامة الكونية المربوطة بالحياة الإنسانية وطيب عيشه ونكده»<sup>[٢]</sup>. ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>[٣]</sup> ﴿وَأَلْوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَّاءً غَدَقًا﴾<sup>[٤]</sup> ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾<sup>[٥]</sup>.

يعلق السيد محمد باقر الصدر على هذه الآيات الثلاث بقوله: «هذه الآيات الثلاث تتحدث عن علاقة معيّنة هي العلاقة بين الاستقامة وتطبيق أحكام الله سبحانه وتعالى، وبين وفرة الخيرات وكثرة الإنتاج»<sup>[٦]</sup>. ومن مصاديق الثانية: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾<sup>[٧]</sup> ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾<sup>[٨]</sup> ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا

[١]- نوح: ١٠-١٢.

[٢]- الميزان في تفسير الميزان، ج ٢٠، ص ١٠٢.

[٣]- الأعراف: ٩٦.

[٤]- الجن: ١٦.

[٥]- المائدة: ٦٦.

[٦]- الصدر، محمد باقر، مقدّمات في التفسير الموضوعي للقرآن، دار التوجيه الإسلامي، بيروت، ص ٥٧.

[٧]- الكهف: ٥٩.

[٨]- الحج: ٤٥.

تَدْمِيرًا<sup>[١]</sup> ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾<sup>[٢]</sup> ﴿مَا خَطِيئَتِهِمْ أُغْرِقُوا﴾<sup>[٣]</sup>.  
ومن مؤشرات قياس المجتمع الصالح هو القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول  
تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>[٤]</sup>،  
فلم يشهد لهم بالصالح إلا بضميمة هذه الوظيفة وإضافتها.

وقد ربط الله تعالى نجات المجتمع ورفع العذاب والهلاك عنه بالنهي عن المنكر والسوء والفساد،  
﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ  
يَسْتَفْتُونَ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَجْبَنَّا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيِّيسٍ بِمَا كَانُوا  
يَفْسُقُونَ﴾<sup>[٥]</sup> ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ  
أَجْبَنَّا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا  
مُصْلِحُونَ﴾<sup>[٦]</sup>. وقد طرد الله تعالى عن باب رحمته الجماعات التي لم يتحمل أفرادها حس مسؤولية  
بعضهم في التناهي عن المنكر<sup>[٧]</sup>، ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ  
مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>[٨]</sup>.

وثمة أحاديث وروايات كثيرة تفيد هذا المعنى، منها:

عن رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر  
والتقوى، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعنا منهم البركات وسلطنا بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر  
في الأرض ولا في السماء»<sup>[٩]</sup>.

وعن أمير المؤمنين في بعض خطبه: «إنما هلك من كان قبلكم، حيث عملوا بالمعاصي ولم

[١]- الإسراء: ١٦.

[٢]- النساء: ١٦٠.

[٣]- نوح: ٢٥.

[٤]- آل عمران: ١١٤.

[٥]- الأعراف: ١٦٤-١٦٥.

[٦]- هود: ١١٦-١١٧.

[٧]- مطهري، مرتضى، المجتمع والتاريخ، ص ٢٠٤، دار المرتضى، بيروت، ١٤١٣-١٩٩٣م.

[٨]- المائدة: ٧٨.

[٩]- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب  
الإسلامية، ١٣٦٤ش، ط ٣، ج ٦، ص ١٨١.

ينهم الربانيون والأخبار عن ذلك، وإنهم لما تهادوا في المعاصي ولم ينهم الربانيون والأخبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر»<sup>[١]</sup>.

### الراضي بفعل قوم كالداخل معهم فيه

تبقى نقطة أخيرة في هذا المحور، تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي الرضا، فثمة آيات وروايات كثيرة تفيد أن الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم؛ ولذا عاقب الله سبحانه وتعالى أمماً سابقة بسبب الرضا، بنسبة الذنب القائم به الفرد إلى الجماعة الراضية بفعله، وقد صنّف بعض المحدثين في موسوعاتهم الروائية باباً خاصاً في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحت عنوان: «باب وجوب إنكار المنكر بالقلب على كل حال، وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف».

من هذه الروايات: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الراضي بفعل قوم كالداخل معهم فيه، وعلى كل داخل في باطل إثمَان: إثم العمل به، وإثم الرضا به»<sup>[٢]</sup>. وعنه عليه السلام: «أيها الناس! إنّما يجمع الناس الرضا والسخط، وإنّما عقر ناقة ثمود رجل واحد، فعمّمهم الله بالعذاب لما عمّوه بالرضا»<sup>[٣]</sup>.

وعن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام: «... ومن رضى شيئاً كان كمن أتاه، ولو أنّ رجلاً قُتل بالمشرك فرضي بقتله رجل بالمغرب لكان الراضي عند الله عزّ وجلّ شريك القتال...»<sup>[٤]</sup>.

### المحور السادس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الشمول والتقيد

ذهب المشهور إلى كونها كفاية، واحتجّ السيّد المرتضى<sup>[٥]</sup> بأنّ الهدف هو وقوع الحسن وارتفاع القبيح، ولم يتعلّق بإيقاعه من مباشر بعينه، فإذا تحقّق الهدف بأيّ شخص كان، يكون توجه الأمر بهما إلى الآخر عبثاً، وهو قبيح عقلاً وشرعاً.

[١]- الكافي، ج ٥، ص ٥٧.

[٢]- نهج البلاغة، الحكمة: ١٥٤.

[٣]- نهج البلاغة، الخطبة: ٢٠١.

[٤]- الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، عيون أخبار الرضا، تصحيح وتعليق وتقديم: حسين الأعلمي، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م، ج ٢، ص ٢٧٤.

[٥]- المرتضى، علي بن الحسين، الذخيرة في علم الكلام، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفة، ١٤١١هـ، ص ٥٦٠.

واختار الشيخ الطوسي العينية مستدلاً بعموم الآيات والأخبار<sup>[١]</sup>. ومال الشيخ الجواهري، إلى التفصيل، بين الإنكار القلبي فهو عيني، أما غيره فكفائي<sup>[٢]</sup>. وقد دعم كلُّ منهما وجهة نظره بقوله تعالى: ﴿لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>[٣]</sup>. فبعد الاتفاق على الوجوب في الجملة بمقتضى مفردة: «ولتكن»، فالظاهر أن اللام للأمر وليست للإضافة، والأمر ظاهر في الوجوب، ثمّة قراءتان:

الأولى: أن «من» في (منكم) بيانية، ومعناها «لزوم كون المجتمع بهذا الاجتماع الصالح أمة يدعون إلى الخير، فيكون الخطاب إلى عامة المكلفين»<sup>[٤]</sup>.

والثانية: أن كلمة «من» تبعيضية، مفادها تعلق الوجوب ببعض الأمة، مع سكوت الآية عن بيان هوية من هو هذا البعض.

واعتبر العلامة الطباطبائي أن البحث في كونها تبعيضية أو بيانية لا يرجع إلى ثمرة محصلة؛ لأنه بعد حصول الهدف من الأمر والنهي بالبعض، فإن كان الخطاب في الآية للبعض فهو ذلك، وإن كان للكل كان أيضاً باعتبار البعض<sup>[٥]</sup>.

وأيّد السيّد عبد الأعلى السبزواري والسيّد صادق الروحاني وجهة النظر هذه، بناء على تحليلهما للواجب الكفائي بالمعنى الأصولي<sup>[٦]</sup>.

وسواء أكانت عينية أم كفائية، الذي يهمننا في المسألة، أن ولاية الأمر بالمعروف غير مختصة ببعض أفراد المجتمع الإيماني أو بصنف خاص من الناس دون غيرهم، «بل يجب -كما يقول السيّد علي السيستاني- عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم، والعدول والفساق، والسلطان والرعية، والأغنياء والفقراء، ولا يسقط وجوبه ما دام كون الشخص تاركاً للمعروف وفاعلاً للمنكر...»<sup>[٧]</sup>.

وعليه، لا يحق للإنسان -ولو كان فاسقاً- أن يتخلى عن القيام بواجبه الأخلاقي ويعطل الروح

[١]- والطوسي، محمد بن الحسن، الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٠٦-١٩٨٦م، ص ٢٣٧.

[٢]- جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٦٢.

[٣]- آل عمران: ١٠٤.

[٤]- الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، مؤسسة دار الكتاب، قم، ١٤١٢، ج ٣، ص ٢٧٥.

[٥]- الميزان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٤١٢.

[٦]- مواهب الرحمن، مصدر سابق، ص ١٩٥. وفقه الصادق، ج ١٩، ص ٣١١.

[٧]- السيستاني، علي، منهاج الصالحين، دار المؤرّخ العربي، بيروت، ط ١٤٢٩، ١٤٢٩-٢٠٠٨م، ج ١، مسألة: ١٢٧٢.

الثورية في عملية الإصلاح والتغيير، ويجمّد حسّ المسؤولية الاجتماعية تحت شعار أنه غير عادل أو غير ورع<sup>[١]</sup>، «لأنّ الواجب على فاعل الحرام المُشاهد فعله من غيره، أمران: تركه، وإنكاره، ولا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر، كيف ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك إلاّ على المعصوم، فينسدّ باب الحسبة بالكلية»<sup>[٢]</sup>. بل هذه الروحية قد تدفعه إلى تغيير ذاته، لأنّ التطبّع قنطرة الطبع. نعم، لا شكّ في أنّه لو لم تكن العدالة شرط وجوب إلاّ أنّها شرط كمال وشرط تأثير، فلو كان القائم بهما متحلّيًا بالتقوى والورع والعدالة، بحيث يأمر بما يأتمر به، وينتهي عما ينهى عنه<sup>[٣]</sup>، لكانت قوّة تأثير أمره ونهيّه أشدّ في نفوس الآخرين، فيتفاعلون إيجابًا معه ثقة بصدقه، لأنّه يقدّم بالنموذج السلوكي ما يمكن للآخرين محاكاته. عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بما يأمر به، وتارك لما ينهى عنه، عادل فيما يأمر، عادل فيما ينهى، رفيق فيما يأمر، ورفيق فيما ينهى»<sup>[٤]</sup>.

وإلاّ سيكون حاله كما قال أبو عثمان البحريّ:

وغير تقيّ يأمرُ الناسَ بالتّقى      طيبٌ يداوي الناس وهو عليلٌ

ونعم ما قال أبو الأسود الدؤليّ شعراً:

أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمَعْلَمُ غَيْرُهُ	هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمِ
تَصِفُ الدَّوَاءَ لِذِي السَّقَامِ	كَيْمَا يَصِحُّ بِهِ وَأَنْتَ سَقِيمٌ
وَأَرَاكَ تُصَلِّحُ بِالرَّشَادِ عُقُولَنَا	أَبْدًا وَأَنْتَ مِنَ الرَّشَادِ عَقِيمٌ
لَا تَنَّهُ عَنَ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ	عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ
أَبْدًا بِنَفْسِكَ فَانْهَهَا عَنَ غِيَّهَا	فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمٌ
فَهَذَا يُقْبَلُ مَا تَقُولُ وَيُقْتَدَى	بِالْعِلْمِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ

ويتأكد الأمر أنّ هذه الضمانة الأخلاقية الذاتية لممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنشط مجموعة من القيم الأخلاقية التي تحافظ على صفاء هذه الفريضة في الممارسة والتطبيق،

[١]- الفتازانيّ، مسعود بن عمر، شرح المقاصد، تحقيق وتعليق عبد الرحمن عميرة، منشورات الشريف الرضيّ، ط١، ١٤٠٩-١٩٨٩م، ج٥، ص١٧٤.

[٢]- جامع السعادات، ج٢، ص٤٢٦.

[٣]- جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٨٢.

[٤]- الصدوق، الخصال، ص١٠٩.

فتمنع القائم بها من التعدي على الآخرين وحفظ حدود الله فيهم، امثالاً لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>[١]</sup>. كما أنه حينها سيمارس الأمر والنهي برفق فيحقق الأهداف المطلوبة<sup>[٢]</sup>، ف«من كان رفيقاً في أمره، نال ما يريد من الناس» - كما روي عن الإمام الصادق عليه السلام<sup>[٣]</sup>، ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾<sup>[٤]</sup>. وهذا يعني أنه ثمة تبايناً ذاتياً بين الحزم والقوة والتمكّن المطلوبة في الأمر والنهي وبين الفظاظة والغلظة والقسوة.

كما أنه، سيتمتع بالثبات الانفعالي والحلم والصبر، فيكون قادراً على تحمّل الضغوطات وما يواجهه من صعوبات وتحديات<sup>[٥]</sup>، فلا ينهزم، ويأس، وينسحب من الفضاء العام. ولعلّ هذا ما يشير إليه لقمان الحكيم في قوله: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾<sup>[٦]</sup> حيث عقب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأمره بالصبر على ما يصيبه.

### حرمة التجسس والتلصص على خصوصيات الناس

كما أنه، سيحرّم على نفسه التجسس على الناس والتلصص على خصوصياتهم وتتبع عثرتهم تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>[٧]</sup>، فالإسلام كفل للمتسترّ بالمعصية الستر وعدم الفضيحة ف«الله ستر يحب الستر»<sup>[٨]</sup>، فالمنكر الذي هو مورد النهي في الإسلام هو ما يمارسه الإنسان في الفضاء المفتوح، لا بين جدران منزله.

قال الجرجاني في شروط الأمر بالمعروف: «... (وثانيهما عدم التجسس والتفتيش) عن أحوال الناس (للكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾<sup>[٩]</sup> وقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ

[١]- البقرة: ٢٢٩.

[٢]- انظر: الخميني، روح الله، جنود العقل والجهل، تعريب أحمد الفهري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م ص ٣١٣-٣٢٠. والرافعي، جامع السعادات، ص ٢٣٠.

[٣]- الكافي، ج ٢، ص ٧٧، ح ١٦.

[٤]- آل عمران: ١٥٩.

[٥]- جامع السعادات، ج ٢، ص ٤٣٠.

[٦]- لقمان: ١٧.

[7]- <https://www.sistani.org/arabic/qa/0296/>

[٨]- الكافي، ج ٥، ص ٥٥٥.

[٩]- الحجرات: ١٢.

الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا»<sup>[١]</sup> فإنه يدلّ على حرمة السعي في إظهار الفاحشة، ولا شك أنّ التجسّس سعي في إظهارها (وأما السنة، فقوله ﷺ: «من تتبّع عورة أخيه تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته فضحه على رؤوس الأشهاد الأوّلين والآخرين». وقوله ﷺ: «من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليسترها» (بستر الله...) وعلم من سيرته ﷺ أنّه كان لا يتجسّس عن المنكرات، بل يسترها، ويكره إظهارها، جعلنا الله ممن اتبع الهدى واقتدى برسول الله...»<sup>[٢]</sup>.

### المحور السابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الفردانية والحكوميّة

وعطفًا على ما تقدّم، تبقى نقطة أخيرة، وهي أنّنا نميل إلى ما تبناه بعض الفقهاء والمتكلّمين من انقسام هذه الفريضة إلى قسمين:

انفرادي: موجّه إلى آحاد الأفراد، مما لا يحتاج إلى جهاز حكوميّ خاصّ وسلطة تنفيذيّة قادرة متمكّنة، كما في آية (بعضهم أولياء بعض).

واجتماعي-حكوميّ: موجّه إلى السلطة المتمكّنة التي بيدها إدارة شؤون المجتمع وتدير أموره النظاميّة لتطبيق القوانين التي تحفظ المصالح العامّة، ولا يجوز لآحاد المسلمين بما هم أفراد التصديّ له إلاّ بإذن السلطة الحاكمة. ويمكن استظهاره من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾<sup>[٣]</sup>، بقرينة كون التمكين في الفهم العرفيّ يفيد معاني: القدرة، السلطة، الاستقرار، الثبات، القوّة، العظمة، الشدّة. وفي المنطق القرآنيّ يفيد التمكين في الأرض معنى السلطة القادرة على إنفاذ أوامرها ونواهيها على أفراد المجتمع، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>[٤]</sup>، وقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>[٥]</sup>، ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>[٦]</sup>، بغضّ النظر عن الفرق بين مكّناه أو مكّنا له...، ويمكن دعم وجهة النظر هذه ببعض الروايات، منها:

عن أمير المؤمنين ﷺ: «... أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام، مع

[١]- النور: ١٩.

[٢]- الإيجي، عبد الرحمن، والجرجاني، علي بن محمّد، شرح المواقف، ويليّه حاشيتا السالكوتيّ والجلبيّ، عني بتصحيحه السيّد محمّد بدر الدين النعمانيّ الحلبيّ، منشورات الشريف الرضيّ، مطبعة السعادة، مصر، ١، ١٣٢٥-١٩٠٧، ج ٨، ص ٣٧٥.

[٣]- الحج: ٤١.

[٤]- يوسف: ٥٦.

[٥]- الأنعام: ٦.

[٦]- الكهف: ٨٤.

ردّ المظالم، ومخالفة الظالم، وقسمة الفياء والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها»<sup>[١]</sup>.

وعن أبي جعفر عليه السلام: قال: «إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمين المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتردّ المظالم، وتعمّر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر»<sup>[٢]</sup>.

هذا الفهم لطبيعة هذه الفريضة نلمسه بوضوح في نصوص بعض قدماء المتكلمين والفقهاء، نكتفي منها بنصّ القاضي عبد الجبار المعتزليّ (ت ١٥٤٥هـ): «إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضربين: أحدهما: ما لا يقوم به إلاّ الأئمة.

والثاني: ما يقوم به كافّة الناس.

أمّا ما لا يقوم به إلاّ الأئمة، فذلك كإقامة الحدود، وحفظ بيضة الإسلام، وسدّ الثغور، وتنفيذ الجيوش، وتولية القضاة والأمراء، وما أشبه ذلك.

وأمّا ما يقوم به غيرهم من أفناء الناس، فهو كشرب الخمر، والسرقه، والزنا، وما أشبه ذلك. ولكن إذا كان هناك إمام مفترض الطاعة فالرجوع إليه أولى»<sup>[٣]</sup>.

ومن أراد التفصيل، فقد بحثه بنحو واف بعض العلماء المعاصرين كالشيخ جعفر السبحاني<sup>[٤]</sup>، والسيد صادق الروحاني<sup>[٥]</sup>، والشيخ المنتظري<sup>[٦]</sup>، والشيخ محمّد مهدي شمس الدين<sup>[٧]</sup>، وغيرهم، بغض النظر عن الاختلافات في تفاصيل الرؤية الاجتهادية حسب المباني الفقهيّة بالنظر إلى ولاية الفقيه وفقه الدولة.

والبحث عن هذا الجانب المتعلّق بفقه الدولة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالغ الأهميّة، يحتاج إلى دراسة مستقلّة، لعلنا نوفق لنشرها في فرصة أخرى.

[١]- ابن شعبة الحراني، الحسن، تحف العقول عن آل الرسول، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤٠٤هـ، ص ٢٣٧.

[٢]- الكافي، ج ٥، ص ٥٦.

[٣]- شرح الأصول الخمسة، ص ٩٤. وأنظر: ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون (وهي مقدمة الكتاب المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر)، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م، ص ١٧٦-١٧٧.

[٤]- مفاهيم القرآن، ج ٢، ص ٣٢٤.

[٥]- فقه الصادق، ج ١٩، ص ٣١٢.

[٦]- دراسات في ولاية الفقيه، ج ٢، ص ٢١٣.

[٧]- شمس الدين، محمد مهدي، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، المؤسسة الدولية، بيروت، ط ١، ١٤١٩-١٩٩٩م، ص ١٠٠.

## لائحة المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، مؤسسة إسماعيليان، قم، ط ٤، ١٣٦٤ هـ. ش، ج ٥.
٢. ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدّمة ابن خلدون (وهي مقدّمة الكتاب المسمّى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٩٩٣ م.
٣. ابن شعبة الحرّاني، الحسن، تحف العقول عن آل الرسول، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، قم، ١٤٠٤ هـ، ص ٢٣٧.
٤. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤ هـ، ج ٦. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٨٧ م، ج ٦.
٥. ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربيّ - مؤسسة التاريخ العربيّ، بيروت، اعتنى بتصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ١٥.
٦. الأحسائي، محمد بن أبي جمهور، كشف البراهين في شرح رسالة زاد المسافرين، تحقيق الشيخ وجيه بن محمد المسيح، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٧. الإيجي، عبد الرحمن، والجرجاني، عليّ بن محمد، شرح المواقف، وليه حاشيتا السالكوتي والجلبي، عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعمانيّ الحلبيّ، منشورات الشريف الرضيّ، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧، ج ٨.
٨. بحوث في الممل والنحل، الدار الإسلاميّة، بيروت، ط ٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ج ٣.
٩. البخاريّ، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ، دار الفكر، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ج ٣، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه.
١٠. التفتازانيّ، مسعود بن عمر، شرح المقاصد، تحقيق وتعليق عبد الرحمن عميرة، منشورات الشريف الرضيّ، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ج ٥.
١١. التوحيدّيّ التبريزيّ، محمد عليّ، مصباح الفقاهة، تقرير أبحاث السيّد أبو القاسم الخوئيّ، مكتبة الداوريّ، قم، ١٣٧٧ هـ. ش، ج ٣.
١٢. الجرجانيّ، عليّ بن محمد، التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، منشورات محمد عليّ بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م، باب الألف/ ٢٧٧.
١٣. الحلّيّ، الحسن بن يوسف، مناهج اليقين في أصول الدين، تحقيق يعقوب الجعفريّ المراغيّ، دار الأسوة

- للطباعة والنشر، منظّمة الأوقاف والشؤون الخيرية مركز الدراسات والتحقيقات الإسلامية، ط ١، ١٤١٥ هـ.
١٤. حنفي، حسن، من العقيدة إلى الثورة - التاريخ المتعين (الإيمان والعمل والإمامة)، المركز الثقافي العربي، دار التنوير، بيروت، ط ١، ١٩٨٨ م، ج ٥، الفصل: ٥/١٢.
١٥. الخميني، روح الله، جنود العقل والجهل، تعريب أحمد الفهري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م.
١٦. الخميني، روح الله، مناهج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط ١، مطبعة مؤسسة العروج، ١٤١٤ هـ، ج ٢.
١٧. الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، مؤسسة دار الكتاب، قم، ١٤١٢، ط ٣، ج ١٩.
١٨. سارتر، جان بول، الوجودية مذهب إنساني، قدّم له الدكتور كمال الحاج، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان، ١٩٨٣ م.
١٩. السبحاني، جعفر، مفاهيم القرآن، معالم الحكومة الإسلامية، بقلم جعفر الهادي، دار الأضواء، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٤ م، ج ٢.
٢٠. السبزواري، السيّد عبد الأعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، مؤسسة المنار، ط ٣، ١٤١٨ هـ، ج ٦.
٢١. سلّطنا الضوء على هذه النقطة بالتفصيل في كتابنا: المباني الفكرية لوسائل التواصل الاجتماعي، المبحث الرابع: الديمقراطية الرقمية والفرديّة، مركز المعارف للدراسات الثقافية، بيروت، ط ١، ٢٠٢١ م.
٢٢. السيستاني، علي، منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط ١٤، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م، ج ١، مسألة: ١٢٧٢.
٢٣. السيوري، المقداد بن عبد الله، الباب الحادي عشر مع شرحه النافع يوم الحشر لمقداد بن عبد الله السيوري، ومفتاح الباب لأبي الفتح بن مخدوم الحسيني، حققه وقدم عليه الدكتور مهدي محقق، مؤسسة جاب وانتشارات، مشهد-إيران، ١٣٧٦ هـ.
٢٤. الشريف الرضي، نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، خطبة ٣٧٤، ج ٤.
٢٥. شمس الدين، محمد مهدي، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، المؤسسة الدولية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.
٢٦. الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، قم، ط ١، ١٤٢٥ هـ، ج ١.
٢٧. الصافي الكلبايكاني، لطف الله، بيان الأصول، ج ١، الأمر ٦: مقصد ١، فصل ١: الجهة الثانية: اعتبار العلو والاستعلاء.

٢٨. الصدر، محمّد باقر، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م. وشمس الدين، محمّد مهدي، في الاجتماع السياسي الإسلامي، دار الثقافة للطباعة والنشر، إيران، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٩. الصدر، محمّد باقر، الإسلام يقود الحياة، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٠. الصدر، محمّد باقر، المدرسة القرآنيّة، تقديم زكي الميلاد، دار الكتاب المصريّ-القاهرة، دار الكتاب اللبنانيّ-بيروت، ٢٠١١م.
٣١. الصدر، محمّد باقر، مقدمات في التفسير الموضوعي للقرآن، دار التوجيه الإسلاميّ، بيروت.
٣٢. الصدر، محمّد، ما وراء الفقه، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٩٣م، ج ٢، قسم ٢.
٣٣. الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه، عيون أخبار الرضا عليه السلام، تصحيح وتعليق وتقديم: حسين الأعلميّ، بيروت، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م، ج ٢.
٣٤. الطباطبائيّ القميّ، السيد تقي، مباني منهاج الصالحين، إشراف عباس الحاجبانيّ، دار السرور، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج ٧.
٣٥. الطباطبائيّ، محمّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، قم، ج ٦.
٣٦. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، دار الأضواء، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٧. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العامليّ، ج ٥. ومجمع البيان، ج ٥.
٣٨. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق وتعليق السيّد حسن الموسويّ الخراسان، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٤ش، ط ٣، ج ٦.
٣٩. عبد الجبار بن أحمد الهمدانيّ، المعروف بالقاضي عبد الجبار المعتزليّ، شرح الأصول الخمسة، تعليق أحمد بن الحسين بن هاشم، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. والجرجانيّ، التعريفات.
٤٠. الغزاليّ، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. والفيض الكاشانيّ، محسن، المحجّة البيضاء في تهذيب الأحياء، صحّحه وعلّق عليه علي أكبر الغفاريّ، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٤٠هـ.ش، ج ٤. والنراقيّ، محمّد مهدي، جامع السعادات، دار المرتضى، بيروت، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤١. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، قاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، دار العلم للجميع، بيروت، ج٤.
٤٢. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ، ج١.
٤٣. القرآن الكريم.
٤٤. الكوفي، حسين بن سعيد، المؤمن، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي، قم، ط١، ١٩٩١م. وصحيح البخاري، ج٧.
٤٥. كوك، مايكل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، ترجم النصّ وراجع على المصادر وقدم له الدكتور رضوان السيّد، عبد الرحمن السالمي، عمار الجلاصي، الشبكة العربيّة للأبحاث والنشر، ط٢، ٢٠١٣م.
٤٦. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٢، ح١٦.
٤٧. المرتضى، علي بن الحسين، الذخيرة في علم الكلام، تحقيق السيد أحمد الحسيني، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١١هـ.
٤٨. المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ، ج١٣.
٤٩. مطهري، مرتضى، الأئمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار الإرشاد، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٥٠. مطهري، مرتضى، المجتمع والتاريخ، دار المرتضى، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥١. المفيد، محمد بن محمد، الأمالي، تعليق حسن استادولي، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، مج٦، ح١٤.
٥٢. المكي، حسن محمد، الإلهيات على ضوء الكتاب والسنة العقل (محاضرات الشيخ جعفر السبحاني)، ج١. الدار الإسلاميّة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥٣. المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلاميّة، الدار الإسلاميّة، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ج٢.
٥٤. الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، مباحث الدليل اللفظي، تقارير السيّد محمد باقر الصدر، ط٢، مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج٣.